

تاج العروس من جواهر القاموس

أَدَّ بِرَ إِذَا تَغَافَلَ عَنْ حَاجَةِ صَدِيقِهِ كَأَنَّهُ وَلَّى عَنْهُ . وَأَدَّ بِرَ إِذَا دَبَّرَ بِعَيْرِهِ كَمَا يَقُولُونَ أَنَقَبُ إِذَا حَفَى خُفُّ بِعَيْرِهِ وَقَدْ جُمِعَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ لِمَرْأَةٍ : " أَدَّ بِرْتِ وَأَنَقَبْتِ " أَي دَبَّرَ بِعَيْرُكَ وَحَفَى وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ إِنِّي لَأُفْقِرُ " الْبَكَرَ الضَّرْعَ وَالذَّابَّ الْمُدِيرَ " قَالُوا : التَّيَّي أَدَّ بِرَ خَيْرُهُمَا . أَدَّ بِرَ الرَّجُلُ : صَارَ لَهُ دَبَّرَ أَي مَالٌ كَثِيرٌ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَدَّ بِرَ إِذَا انْقَلَبَتْ فَتْلَةً أُذُنُ النَّسَاقَةِ إِذَا نُحِرَتْ إِلَى نَاحِيَةِ الْقَفَا وَأَقْبَلَ إِذَا صَارَتْ هَذِهِ الْفَتْلَةَ إِلَى نَاحِيَةِ الْوَجْهِ . مِنَ الْمَجَازِ : شَرُّ الرَّأْيِ الدَّ بَرِيٌّ وَهُوَ مُحَرَّكَةٌ : رَأْيٌ يَسْتَنْجُ أَخِيرًا عِنْدَ فَوْتِ الْحَاجَةِ أَي شَرُّهُ إِذَا أَدَّ بِرَ الْأَمْرُ وَفَاتَ . وَقِيلَ : الرَّأْيُ الدَّ بَرِيٌّ : الَّذِي يُمْنَعُنُ النَّظَرُ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ الدَّ بَرِيٌّ . مِنَ الْمَجَازِ : الدَّ بَرِيٌّ : الصَّلَاةُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا . قُلْتُ : الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : " لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرِيًّا " . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : " لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرِيًّا " يَرْوَى بِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ . قَالُوا : يَقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ دَبْرِيًّا أَي أَخِيرًا وَفُلَانٌ يُصَلِّي إِلَّا دَبْرِيًّا بِالْفَتْحِ أَي فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَفِي الْمَحْكَمِ : أَي أَخِيرًا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . وَتُسَكَّنُ الْبَاءُ رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الطَّرْفِ . وَلَا تَقُولُ دُبْرِيًّا بِضَمِّ تَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ لَحْنِ الْمُحَدَّثِينَ ثَمَّ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّ بَرِّ آخِرِ الشَّيْءِ وَفَتْحُ الْبَاءِ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ وَنَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ فاعِلٍ يَأْتِي . وَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ لَا تَخْلُو عَنْ قِلَاقِهِ . وَقَوْلُ الْمُحَدَّثِينَ : دُبْرِيًّا أَنْ صَحَّحَتْ رِوَايَتُهُ بِسَمَاعِهِمْ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَا لَحْنَ وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ اللَّغْةُ فَصَحَّحْتُ كَمَا عَرَفْتُ وَفِي حَدِيثِ آخَرَ مَرْفُوعٍ أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ : رَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دَبْرًا وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ " قَالَ الْإِسْقِي رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَعْنَى قَوْلِهِ : دَبْرًا أَي بَعْدَ مَا يَفُوتُ الْوَقْتُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ A قَالَ : أَنْ لِلْمُتَنَافِقِينَ عِلَامَاتٍ يُعَرَفُونَ بِهَا تَحْيِيَّتُهُمْ لَعْنَةً وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةً لَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا مُسْتَكْبِرِينَ لَا يَأْتُونَ وَلَا يُؤَلَّفُونَ

خُشْبٌ بِاللَّيْلِ مُخْبٌ بِالذَّهَارِ " قال : ابن الأعرابي : قوله : " دياراً " في
الحديث الأول جمع دبرٍ ودبرٍ وهو آخر أوقات الشَّيْءِ : الصلاة وغيرها
. والدَّابِرُ يقال للمُتَأَخِّرِ والتَّابِعِ إمَّا باعتِدالِ المَكَانِ أَوْ
باعتِدالِ الزَّمَانِ أَوْ باعتِدالِ المَرْتَبَةِ . يقال : دبره يدبره
ويدبره دُبُوراً إِذَا اتَّسَبَعَهُ مِنْ ورائِهِ وتَلَا دُبُرَهُ وجاء يدبرهم أي
يتبعهم وهو من ذلك . الدَّابِرُ : آخرُ كُلِّ شَيْءٍ قاله ابن بُزُرْجٍ وبه فسُرَّ
قولهم : قَطَعَ الدَّابِرَهم أي آخرَ مَنْ بَقِيَ منهم وفي الكتاب العَزِيزُ :
فَقُطِعَ دَابِرُ القَوَمِ الذِّينَ ظَلَمُوا " أي اسْتُؤْصِلَ آخرُهم وقال تَعَالَى في
مَوْضِعٍ آخَرَ " وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ
مُصْبِحِينَ " وفي حديث الدَّعَاءِ " وَابْعَثْ عَلَيْهِمُ بَأْساً تَقْطَعُ بِهِ دَابِرَهُمْ أَيْ
جَمِيعَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ . قال الْأَصْمَعِيُّ وغيره : الْأَصْلُ . وَمَعْنَى
قَوْلِهِمْ : قَطَعَ الدَّابِرَهم أي أَذْهَبَ الدَّابِرَهم أَصْلَهُمُ وَأَنْشَدَ لَوْعَلَّةَ :
فِدَى لَكُمْ مَا رَجَلَايَ أُمِّي وَخَالَتِي ... غَدَاةَ الْكُلَابِ إِذْ تُحَزُّ
الدَّابِرُ